بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٨٣/اتحادية/ ٢٠٢١

تشـكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/١/٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية: أكتفاء مزهر عبد كسار الحسناوي - وكيلها العام المحامي مصطفى صاحب سعدون.
المدعى عليه: رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي احمد حسن عبد.

الادعاء:

ادعت المدعية بواسطة وكيلها أن مجلس المفوضين قرر بتاريخ ١١/١٠/ ٢٠٢١ إعلان نتائج انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢١ وأنها مرشحة في محافظة بغداد – الرصافة/ الدائرة السادسة، وحيث جاء في المادة (٤٩/ رابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب)، وحيث جاء في المادة (١٦/ ثانياً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ (تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن (٢٥ %) من عدد أعضاء مجلس النواب في كل محافظة) وحيث جاء في المادة (١٥/ ثالثاً) من ذات القانون آنفاً (يعاد ترتيب تسلسل المرشحين في الدائرة الانتخابية وفقاً لعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم ويعد فائزاً من حصل اعلى الأصوات على وفق نظام الفائز الأول وهكذا بالنسبة للمرشحين المتبقين)، وحيث أن مجلس المفوضين لم يقم باستبدال المرشح الرابع الفائز على الدائرة من الرجال بالمرشحة التي تتبعه من النساء(وهي المدعية) التي حصلت على المركز السابع ويسبقها اثنان من الرجال في نتائج الانتخابات وفق ما تطلبته المواد (١٤ و١٥و١٦) من قانون الانتخابات آنف الذكر،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وحيث أن تمثيل النساء (بما لا يقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب) لم يتحقق في الدائرة المذكورة آنفاً لذا تكون النتائج مخالفة لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ عليه ولكل ما تقدم طلبت المدعية من المحكمة الاتحادية العليا دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته للمرافعة، والحكم بعدم دستورية تمثيل النساء في انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢١ في الدائرة السادسة في محافظة بغداد وإعادة ترتيب المرشحين فيها بما يحقق تمثيل النساء، وتحميله كافة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٨٣/اتحادية /٢٠٢١) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وذلك وفقاً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢/اولاً) من النظام الداخلي المذكور آنفاً فأجاب بلائحته الجوابية بالعدد (خ/٢١/١٧٤٤ في ٢٠٢١/١٢/١٢) والتي تضمنت مايلي: ١. إن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ رسم الطريق القانوني للطعن بالقرارات الصادرة عن مجلس المفوضين حيث نصت المادة (١٨) منه على (اولاً_ يتمتع مجلس المفوضين بسلطة البت في الشكاوى المقدمة اليه، ويحيل مجلس المفوضين القضايا الجزائية الى السلطات المختصة إن وجد دليلاً على سوء تصرف يتعلق بنزاهة العملية الانتخابية، ثانياً-يملك المجلس السلطة الحصرية لحل النزاعات الناجمة عن إعداد وتنفيذ الانتخابات الوطنية وعلى مستوى إقليم أو على مستوى المحافظات ويجوز له أن يفوض الصلاحية للإدارة الانتخابية لحل المنازعات لحظة وقوعها) ونصت المادة (١٩) من ذات القانون (اولاً . يشكل مجلس القضاء الأعلى هيئة قضائية للانتخابات تتألف من ثلاثة قضاة غير متفرغين لا يقل صنف أي منهم عن الصنف الأول للنظر في الطعون المحالة اليها من مجلس المفوضين أو المقدمة من المتضرر من قرارات المجلس مباشرة الى الهيئة القضائية، ثانياً _لا يجوز الطعن بقرارات مجلس المفوضين إلا أمام الهيئة القضائية للانتخابات في الامور المتعلقة في العملية الانتخابية حصراً، ثالثاً _ تعد قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة) ومن خلال هذه النصوص القانونية فإن الجهة المختصة بالنظر بالاعتراضات على القرارات

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الصادرة عن مجلس المفوضين هي الهيئة القضائية للانتخابات ولا يجوز الطعن أمام أي جهة اخرى لذا فأن المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بنظر هذه الدعوى. ٢. نصت المادة (١٦/ ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ على (تحدد كوتا النساء لكل محافظة كما محدد في الجدول المرفق) وبالرجوع إلى الجدول المرفق مع القانون والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منه يتبين أن الدائرة السادسة في محافظة بغداد هي (٤) مقاعد وقد حدد هذا الجدول أن تكون امرأة واحدة ضمن تلك المقاعد وبالرجوع الى نتائج الانتخابات يتبين أن هناك مرشحة قد فازت بأصواتها بأحد مقاعد الدائرة الانتخابية وبالتالي فقد استنفذت ، تلك الدائرة مقعد النساء بفوز تلك المرشحة، وهو ما ينسجم مع تطبيق المادة (١٦) من قانون الانتخابات وتعليمات توزيع المقاعد الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات. ٣. سبق وأن قدمت المدعية طعناً أمام الهيئة القضائية للانتخابات على قرارات مجلس المفوضين المتعلقة بالنتائج الأولية للانتخابات وقد صدر قرار الهيئة القضائية للانتخابات ذي العدد (١٣٣٦/الهيئة القضائية للانتخابات/٢٠٢١) المؤرخ في ٢٠٢١/١١/٢١ والمتضمن تصديق قرار مجلس المفوضين المطعون فيه، وحيث أن قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة استناداً الى المادة (١٩/ ثالثاً) أنفة الذكر لذا طلب المدعى عليه من المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة آنف الذكر تم تعيين موعد للمرافعة وذلك وفقاً لأحكام المادة (٢/ ثانياً) منه وتبلغ الطرفان به، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعية المحامي مصطفى صاحب سعدون وحضر وكيل المدعى عليه وكيله الموظف الحقوقي احمد حسن عبد وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعية عريضة الدعوى وطلب الحكم وفقاً لما جاء فيها اجاب وكيل المدعى عليه طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢١/١٢/١٢ وكرر وكيل كل طرف أقواله وطلباته السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعية اكتفاء مزهر عبد كسار الحسناوي تضمنت بأنها أحدى المرشحات المشاركات في انتخابات مجلس النواب العراقي لعام (٢٠٢١) في محافظة بغداد ـ الرصافة ضمن الدائرة الانتخابية السادسة وبعد إعلان نتائج الانتخابات من مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١١ تبين عدم حصولها على مقعد ضمن الدائرة المذكورة آنفاً، لعدم قيام مجلس المفوضين باستبدال المرشح الرابع الفائز من الرجال بها في الدائرة السادسة باعتبارها المرشحة التي حصلت على المركز السابع ضمن الدائرة آنفة الذكر وإذ أن مَنْ تفوز من النساء بأصواتها الصحيحة لا يجوز احتسابها ضمن كوتا النساء ولكون تمثيل النساء بما لا يقل عن (٢٥٪) من أعضاء مجلس النواب لم يتحقق ضمن الدائرة الانتخابية السادسة في بغداد ـ الرصافة لذا تكون النتائج التي أعلنتها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات مخالفة لدستور جمهورية العراق، عليه طلبت الحكم بعدم دستورية تمثيل النساء في انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة (٢٠٢١) ضمن الدائرة السادسة في بغداد ـ الرصافة وإعادة ترتيب المرشحين فيها بما يحقق تمثيل النساء ولدى أمعان النظر في طلبات المدعية على وفق ما وردت في عريضة دعواها ترى هذه المحكمة أن احتساب الكوتا للنساء يتم من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وإن القرار الصادر منها بهذا الشأن يكون خاضعاً للطعن به لدى الهيئة القضائية للانتخابات المشكلة وفقاً للبند (أولاً) من المادة (١٩) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة (٢٠١٩) وتعد قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة عملاً بأحكام البند (ثالثاً) من المادة المذكورة آنفاً وإذ أن اختصاصات هذه المحكمة حددتها المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) و المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٥) المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ ولم يكن من بينها النظر في الطلبات الواردة في دعوى المدعية وتأسيساً على ما تقدم تكون دعوى المدعية حرية بالرد لعدم الاختصاص لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٨٣/اتحادية/ ٢٠٢١

برد دعوى المدعية اكتفاء مزهر عبد كسار الحسناوي وتحميلها المصروفات القضائية كافة بما فيها أتعاب محاماة وكيل المدعى عليه /أضافة لوظيفته الموظف الحقوقي أحمد حسن عبد مبلغا قدره مائة الف دينار وصدر الحكم بالاتفاق باتاً أستناداً الى أحكام المادتين (٩٣) و (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) والمادتين (٤و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٥) المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأُفهم علناً في ٢٩/جمادي الاولى/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/١/٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566